وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

25 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

٨٤٥٧

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 أفريل 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تتمكنوا من إصدار قسائم طلب تزود بعنوان سنتي 2014 و2015 تتعلق بخدمات ضرورية لسير نشاط الشركة. وبهدف تسوية هذه الوضعية طالبكم المزوّدون الذين شملتهم مراقبة جبائيّة معمّقة إما بإصدار قسائم طلب تزود بعنوان سنتي 2014 و2015 لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة أو أن يتولى المزودون إصدار فواتير تصحيحية تتضمّن مبلغ الأداء المذكور.

وطلبتم توضيحات حول إمكانية إصدار قسائم طلب تزوّد خلال سنة 2016 تتعلق بخدمات تمّت فوترتها خلال سنتي 2014 و2015.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض إصدار قسائم طلب تزوّد مؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائيّة المختصّة وذلك قبل كل عملية إقتناء يقوم بتسليمها إلى المزوّد الذي يبقى مطالبا بالإستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور مع العلم وأن الشرط المتعلق بوجوب إصدار هذه القسائم تمّ التنصيص عليه ضمن الشهادة المذكورة.

وعليه فإنّه لا يمكن قبول أذون تزوّد يتم إصدارها سنة 2016 بعنوان تسوية لسنتي 2014 و2015.

مع العلم أنّه يمكن لمزوديكم فوترة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المسداة لفائدتكم على ضوء فواتير تصحيحيّة وذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير

والسلام

المفوض له بالإمضاء